

21 March 2011
Arabic
Original: English

فريق الخبراء الحكوميين للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

٢٠١١، الدورة الثانية

جنيف، ٢٨ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ٢٠١١
البند ٦ من جدول الأعمال
الذخائر العنقودية

مشروع بروتوكول بشأن الذخائر العنقودية

مقدم من الرئيس*

إن الأطراف المتعاقدة السامية،

...

تصميماً منها على التصدي العاجل للأثر الإنساني الذي تسببه الذخائر
العنقودية، ...

وإن تستند إلى مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده من أجل حماية المدنيين من
الهجمات العشوائية وغير المتناسبة؛

.....،

وإن تسلم بأن ضحايا الذخائر العنقودية هم جميع الأشخاص الذين يقتلون
أو يتعرضون لإصابة بدنية أو صدمة نفسية أو خسارة اقتصادية أو للتهميش الاجتماعي أو
لضرر ملموس يعوق إعمال حقوقهم بسبب استعمال ذخائر عنقودية، وكذلك أسر هؤلاء
الأشخاص ومجتمعاتهم المتأثرة؛

* قدمت هذه الوثيقة بعد الموعد المقرر لتقديمها بسبب قصر المدة الفاصلة بين الدورتين الأولى والثانية لفريق
الخبراء الحكوميين للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن
اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

.....

وقد عقدت العزم على بذل قصارى جهودها من أجل مساعدة ضحايا الذخائر العنقودية.

.....

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

أحكام عامة ونطاق التطبيق

١- تتفق الأطراف المتعاقدة السامية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الإنساني الدولي وغير ذلك من قواعد القانون الدولي المنطبقة عليها، على الامتثال للالتزامات المحددة في هذا البروتوكول، منفردة وبالتعاون مع الأطراف المتعاقدة السامية الأخرى، من أجل التصدي للأثر الإنساني الذي تسببه الذخائر العنقودية.

٢- ينطبق هذا البروتوكول على حالات النزاع وعلى الحالات الناشئة عن النزاعات المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٦ من المادة ١ من الاتفاقية، بصيغتها المعدلة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٣- لا يمس هذا البروتوكول بما للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، المبرمة في دبلن بأيرلندا، في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، من حقوق وبما عليها من التزامات بموجب تلك الاتفاقية.

٤- لا ينطبق هذا البروتوكول على الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، كما عُرِّفت في المادة ٢ من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، والمرفق بهذه الاتفاقية.

٥- لا ينطبق هذا البروتوكول على الذخائر المبيئة في المرفق التقني ألف.

٦- انطباق أحكام هذا البروتوكول على أطراف نزاع ليست من الأطراف المتعاقدة السامية التي قبلت هذا البروتوكول لا يغير، سواء صراحة أو ضمناً، مركزها القانوني أو المركز القانوني لإقليم متنازع عليه.

المادة ٢

التعريف

لأغراض هذا البروتوكول:

١- يُقصد بـ 'الذخيرة العنقودية':

(أ) ذخيرة تقليدية مصممة لنشر أو إطلاق ذخائر فرعية متفجرة، وتحتوي على هذه الذخائر الفرعية المتفجرة؛ أو

(ب) ذخيرة مكونة من حاوية، مثبتة على طائرة، ومصممة لنشر أو إطلاق ذخائر فرعية متفجرة متعددة، غير الذخائر الفرعية المتفجرة الذاتية الدفع، وتحتوي على هذه الذخائر الفرعية المتفجرة.

٢- يُقصد بـ 'الذخيرة الفرعية المتفجرة' ذخيرة تقليدية، وزن أقل من ٢٠ كيلوغراماً، يتطلب أداؤها وظيفتها أن تُنشر أو تُطلق من ذخيرة عنقودية وتكون مصممة للعمل عن طريق تفجير عبوة متفجرة قبل الارتطام أو عنده أو بعده.

٣- يُقصد بـ 'الذخيرة العنقودية الفاشلة' ذخيرة عنقودية أُطلقت أو أُلقيت أو رُميت أو قُذفت أو وُجّهت بطريقة أخرى خلال نزاع مسلح، وكان من المفترض أن تنشر أو تطلق ذخائرها الفرعية المتفجرة لكن ذلك لم يحدث كما كان مقصوداً.

٤- يُقصد بـ 'الذخيرة الفرعية غير المتفجرة' ذخيرة فرعية متفجرة نُشرت أو أُطلقت من ذخيرة عنقودية أو انفصلت بطريقة أخرى عنها خلال نزاع مسلح، ولم تنفجر كما كان مقصوداً.

٥- يُقصد بـ 'الذخائر العنقودية المتروكة' الذخائر العنقودية أو الذخائر الفرعية المتفجرة التي لم تُستخدم خلال نزاع مسلح، وتركها أو تخلص منها طرف من الأطراف في نزاع مسلح أو في وضع ناشئ مباشرة عن نزاع مسلح ولم تعد خاضعة لسيطرة الطرف الذي تركها أو تخلص منها. وقد تكون هذه الذخائر أو قد لا تكون جُهّزت للاستخدام.

٦- يُقصد بـ 'مخلفات الذخائر العنقودية' الذخائر العنقودية الفاشلة والذخائر العنقودية المتروكة والذخائر العنقودية غير المتفجرة.

٧- يشمل 'النقل'، إضافة إلى التحريك المادي للذخائر العنقودية إلى الإقليم الوطني أو منه، نقل ملكية الذخائر العنقودية ونقل السيطرة عليها، لكنه لا يشمل نقل إقليم يحتوي على مخلفات ذخائر عنقودية.

٨- يُقصد بـ 'آلية التدمير الذاتي' آلية مدمجة أو مركبة تعمل تلقائياً، تؤمن تدمير الذخيرة التي أدمجت فيها أو رُكبت عليها.

٩- يُقصد بـ 'آلية الإبطال الذاتي' آلية مدمجة تعمل تلقائياً وتجعل الذخيرة التي أدمجت فيها غير صالحة للعمل.

١٠- يُقصد بـ 'التعطيل الذاتي' جعل ذخيرة ما تلقائياً غير صالحة للعمل باستنفاد مكوّن لا بد منه لعمل الذخيرة، كبطارية مثلاً، استنفاداً لا رجعة فيه.

١١ - يُقصد بـ 'المنطقة الملوثة بالذخائر العنقودية' منطقة يُعرف أنها تحتوي على مخلفات ذخائر عنقودية أو يشتبه في أنها تحتوي على هذه المخلفات.

المادة ٣

القانون الإنساني الدولي

- ١ - يكفل كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية وطرف في نزاع مسلح، في تنفيذ هذا البروتوكول، الامتثال التام لجميع مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة.
- ٢ - ليس في هذا البروتوكول ما يفسر على أنه ينتقص من مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي الأخرى المنطبقة أو يخل بها على نحو آخر.

المادة ٤

الخطورات العامة المتعلقة بالذخائر العنقودية المنتجة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠

- ١ - يُحظر على طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع استعمال الذخائر العنقودية المنتجة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها.
- ٢ - لا تنطبق هذه المادة على الذخائر العنقودية التي تحاز كمية محدودة منها أو يحتفظ بها لغرض يقتصر على التدريب على تقنيات الكشف والإزالة والتدمير، أو من أجل استحداث وسائل مضادة للذخائر العنقودية.

المادة ٥

الخطورات والقيود العامة المتعلقة بالذخائر العنقودية المنتجة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠

- ١ - يُحظر على طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع استعمال ذخائر عنقودية منتجة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ غير تلك المبينة في المرفق التقني بـأ أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بطريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها.
- ٢ - إذا ما قدّر طرف متعاقد سام أنه ليس بوسع الامتثال فوراً للفقرة ١ من هذه المادة، جاز له أن يعلن في وقت تقديم إخطاره بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول أنه سيؤجل الامتثال لحظر الاستعمال والتخزين والاحتفاظ لمدة لا تتجاوز ثماني سنوات بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول. وإذا كان الطرف المتعاقد السامي غير قادر على الامتثال للفقرة ١ من هذه المادة في غضون الفترة التي أعلنها، جاز له أن يخطر الوديع بأنه سيمدد فترة تأجيل الامتثال هذه لفترة تصل إلى ٤ سنوات إضافية. ويعمم الوديع الإعلانات والإخطارات المشار إليها في هذه الفقرة على جميع الأطراف المتعاقدة السامية.
- ٣ - خلال فترة تأجيل الامتثال بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة، لا يستخدم الطرف المتعاقد السامي الذخائر العنقودية غير تلك المبينة في المرفق التقني بـأ إلا بعد موافقة

صادرة عن القائد الأعلى رتبة في مسرح العمليات أو عن سلطة العمليات المناسبة المفوضة سياسياً؛

٤- يقوم كل طرف متعاقد سام يحتفظ بذخائر عنقودية، عند بدء نفاذ هذا البروتوكول، بما يلي:

(أ) يتخذ خطوات في كل عملية تصميم أو شراء أو إنتاج للذخائر العنقودية بهدف تزويدها بآليات أو مواصفات أمان إضافية، أو التقليل إلى أدنى حد من نسبة الذخائر غير المنفجرة؛

(ب) يُحسن إلى أقصى حد ممكن من دقة ذخائره العنقودية وذخائره الفرعية المبيّنة في المرفق التقني بـ؛

(ج) يستعرض الحاجة العسكرية إلى الاحتفاظ بالذخائر العنقودية والقيام في أقرب وقت ممكن بإخراج كميات الذخائر العنقودية الزائدة عن هذه الاحتياجات من المخزون العملياتي وتوجيه هذه الكميات إلى التدمير؛

(د) لا يستخدم سوى الذخائر العنقودية التي تنتج عنها أدنى نسبة محتملة من الذخائر غير المنفجرة، بما يتفق مع المتطلبات العسكرية؛

٥- لا تنطبق هذه المادة على الذخائر العنقودية التي تحاز كمية محدودة منها أو يحتفظ بها لغرض يقتصر على التدريب على تقنيات الكشف والإزالة والتدمير، أو من أجل استحداث وسائل مضادة للذخائر العنقودية.

المادة ٦

تخزين الذخائر العنقودية وتدميرها

١- يقوم كل طرف متعاقد سام يحتفظ بذخائر عنقودية بما يلي:

(أ) يزيل جميع الذخائر العنقودية المحظورة بموجب هذا البروتوكول والمشمولة بولايته أو الخاضعة لسيطرته من مخزوناته العملياتي، ويفصلها عن الذخائر المحتفظ بها للاستعمال العملياتي، ويضع علامات لتحديددها ويؤمنها على نحو سليم وفق الإجراءات الوطنية؛

'١' فيما يتعلق بالذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ - عند بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إليه؛

'٢' فيما يتعلق بالذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥ - عند بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إليه أو عند انتهاء أي فترة تأجيل للامتثال وفق الفقرة ٢ من المادة ٥؛

(ب) يدمر أو يضمن تدمير جميع الذخائر العنقودية المحظورة بموجب هذا البروتوكول والمشمولة بولايته والخاضعة لسيطرته في أقرب وقت ممكن، وفق الإجراءات الوطنية، على أن يبدأ ذلك في موعد لا يتجاوز:

'١' فيما يتعلق بالذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ - بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إليه؛

'٢' فيما يتعلق بالذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥ - بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إليه أو عند انتهاء أي فترة تأجيل للامثال وفق الفقرة ٢ من المادة ٥؛

(ج) ينشئ ويُدبر برنامجاً لمراقبة وإدارة المخزون وفقاً للإجراءات الوطنية لضمان سلامة وموثوقية الذخائر العنقودية غير المحظورة بموجب هذا البروتوكول. وفي معرض تنفيذ هذا الحكم، تستفيد الأطراف المتعاقدة السامية، عند الاقتضاء، من الآليات والأدوات وقواعد البيانات القائمة في إطار الاتفاقية وغيرها من الصكوك والآليات ذات الصلة.

٢- يضع الطرف المتعاقد السامي الذي تكون لديه ذخائر عنقودية محظورة بموجب هذا البروتوكول ومشمولة بولايته وخاضعة لسيطرته خطة شاملة وفقاً للإجراءات الوطنية من أجل تدمير جميع هذه الذخائر العنقودية بعد انقضاء أي فترة منطبقة متعلقة بتأجيل الامتثال. وتتضمن خطة العمل جدولاً زمنياً وتبين فيها المدة المطلوبة لإتمام التدمير. وينقح الطرف المتعاقد السامي الخطة الشاملة حسب الاقتضاء.

المادة ٧

المحظورات والقيود المتعلقة بنقل الذخائر العنقودية

١- يُحظر على الطرف المتعاقد السامي نقل الذخائر العنقودية المنتجة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠.

٢- يُحظر على الطرف المتعاقد السامي نقل الذخائر العنقودية المنتجة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ غير تلك المبينة في المرفق التقني بـ.

٣- إذا ما قرر طرف متعاقد سام أنه ليس بوسعه الامتثال فوراً للفقرة ٢ من هذه المادة، جاز له أن يعلن في وقت تقديم إخطاره بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول أنه سيؤجل الامتثال لحظر النقل لمدة لا تتجاوز خمس سنوات بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول. ويُعلن عن هذا التأجيل بواسطة إعلان في وقت تقديم الإخطار بقبول الالتزام بهذا البروتوكول. ويعمم الوديع الإعلانات المشار إليها في هذه الفقرة على جميع الأطراف المتعاقدة السامية.

٤ - يقوم كل طرف متعاقد سام يحتفظ بذخائر عنقودية، عند بدء نفاذ هذا البروتوكول، بما يلي:

(أ) يمنع عن نقل أي ذخيرة عنقودية منتجة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ إلا إذا كان ذلك عملاً باتفاقات أو ترتيبات التعاون الأمني القائمة عند بدء نفاذ هذا البروتوكول؛

(ب) يمنع عن نقل أي ذخيرة عنقودية لا تستوفي مواصفاته المتعلقة بالتصميم، إلا إذا كُيفت من أجل الامتثال للمعايير المبينة في المرفق التقني بـ؛

(ج) يمنع عن نقل أي ذخيرة عنقودية وُجهت للتدمير، إلا لأغراض التدمير عملاً بالفقرة ٦ من هذه المادة؛

(د) يمنع عن نقل أي ذخيرة عنقودية أو ذخيرة فرعية إلى أي متلق غير دولة أو وكالة تابعة لدولة مرخص لها بتلقي هذه المنقولات؛

(هـ) يمنع عن عمليات النقل غير المرخص بها لأي ذخيرة عنقودية أو ذخيرة فرعية، من مناطق مشمولة بولايته أو خاضعة لسيطرته؛

(و) يضمن أن يُمتثل في أي نقل للذخائر العنقودية امتثالاً كاملاً للمحظورات ذات الصلة الواردة في هذا البروتوكول.

٥ - يمنع الطرف المتعاقد السامي أثناء فترة تأجيل الامتثال عملاً بالفقرة ٣ من هذه المادة عن نقل أي ذخيرة عنقودية أو ذخيرة فرعية غير تلك المبينة في المرفق التقني بـ، إلا إذا وافقت الدولة المتلقية على ما يلي:

(أ) تطبيق هذا البروتوكول؛

(ب) عدم استعمال الذخائر العنقودية بعد انقضاء فترة التأجيل المتعلقة بالطرف المتعاقد السامي والمشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة؛

(ج) عدم نقل الذخائر العنقودية إلى طرف ثالث.

٦ - لا تنطبق هذه المادة على عمليات النقل لأغراض التدمير، أو التكييف بغية الامتثال للمعايير المبينة في المرفق التقني بـ، أو تهيئة تدريب على كشف الذخيرة وإزالتها، أو استحداث وسائل مضادة للذخائر العنقودية.

المادة ٨

إزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها

١ - يتحمل كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية وطرف في نزاع مسلح المسؤوليات المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بجميع مخلفات الذخائر العنقودية في الإقليم الخاضع

لسيطرته. وفي الحالات التي لا يمارس فيها طرف مستعمل لذخائر عنقودية أصبحت مخلفات ذخائر عنقودية السيطرة على ذلك الإقليم، يقوم حيثما أمكنه ذلك، بعد توقف الأعمال الحربية الفعلية، بتقديم المساعدة التقنية أو المالية أو المادية أو المساعدة بالموارد البشرية، في جملة أمور، ضمن إطار ثنائي أو عن طريق طرف ثالث تتفق عليه الأطراف، ويشمل ذلك، فيما يشمل، منظومة الأمم المتحدة أو منظمات أخرى مختصة، بغية تسهيل وضع علامات لتحديد مخلفات الذخائر العنقودية هذه وإزالتها أو سحبها أو تدميرها.

٢- بعد توقف الأعمال الحربية الفعلية، يقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية وطرف في نزاع مسلح، في أقرب وقت ممكن، بوضع علامات لتحديد مخلفات الذخائر العنقودية في الأقاليم المتأثرة بها التي تخضع لسيطرته وإزالتها أو سحبها أو تدميرها. وينبغي أن تنتهي عملية إزالة مخلفات الذخائر العنقودية هذه أو تدميرها في أقرب وقت ممكن لا يتجاوز ١٠ سنوات اعتباراً من توقف الأعمال الحربية الفعلية. أما المناطق المتأثرة بمخلفات الذخائر العنقودية هذه، التي يُقدَّر وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة أنها تشكل خطراً إنسانياً شديداً، فتولى الأولوية في عملية إزالة الذخائر أو سحبها أو تدميرها.

٣- حيثما تكون مخلفات الذخائر العنقودية موجودة في أقاليم خاضعة لسيطرة طرف من الأطراف المتعاقدة السامية وطرف في نزاع مسلح وقت بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليه، يقوم هذا الطرف المتعاقد السامي بوضع علامات لتحديد جميع مخلفات الذخائر العنقودية هذه وإزالتها أو سحبها أو تدميرها في أقرب وقت ممكن لا يتجاوز عشر سنوات بعد بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إليه.

٤- يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية وطرف في نزاع مسلح، في أقرب وقت ممكن بعد توقف الأعمال الحربية الفعلية، أو، عند اللزوم، بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليه، التدابير التالية في الأقاليم المتأثرة التي تخضع لسيطرته من أجل الحد من المخاطر التي تشكلها مخلفات الذخائر العنقودية:

- (أ) استقصاء وتقييم التهديد الذي تشكله مخلفات الذخائر العنقودية؛
- (ب) تقييم الاحتياجات والجوانب العملية وتحديد أولويات هذه الاحتياجات والجوانب فيما يتعلق بوضع علامات لتحديد الذخائر وإزالتها أو سحبها أو تدميرها، مع مراعاة التأثير الناجم عن المتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب والألغام الأرضية؛
- (ج) وضع علامات لتحديد مخلفات الذخائر العنقودية وإزالتها أو سحبها أو تدميرها؛

(د) اتخاذ خطوات لتعبئة الموارد للاضطلاع بهذه الأنشطة.

٥- عند الاضطلاع بالأنشطة المذكورة آنفاً، تأخذ الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح، في الاعتبار، المعايير الدولية، بما فيها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

٦- إذا قَدَّر طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أنه لن يتمكن من إزالة مخلفات الذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة أو تدميرها في غضون المدة الزمنية المطلوبة، جاز له أن يقدم إلى مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية طلباً لتأجيل الموعد النهائي لإتمام عملية إزالة مخلفات الذخائر العنقودية هذه وتدميرها لمدة تصل إلى خمس سنوات. ويُقيَّم مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية الطلب ويقرر ما إذا كان سيلبي طلب التمديد.

٧- يمكن تحديد هذا التمديد عند تقديم طلب جديد وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة.

٨- تتعاون الأطراف المتعاقدة السامية، عند الاقتضاء، فيما بينها ومع غيرها من الدول ومن المنظمات الإقليمية والدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية، على تقديم المساعدة التقنية والمالية والمادية والمساعدة بالموارد البشرية، في جملة أمور، بما في ذلك الاضطلاع، في الظروف الملائمة، بعمليات مشتركة ضرورية للوفاء بأحكام هذه المادة.

المادة ٩

تسجيل المعلومات وحفظها وإبلاغها

١- تقوم الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح، إلى أبعد حد ممكن وفي حدود ما هو عملي، بتسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة باستعمال الذخائر العنقودية أو تركها بغية تيسير سرعة وضع علامات لتحديد مخلفات الذخائر العنقودية وإزالتها أو سحبها أو تدميرها، والتوعية بمخاطرها، وإتاحة المعلومات ذات الصلة للطرف الذي يسيطر على الإقليم والسكان المدنيين في هذا الإقليم.

٢- تقوم الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح التي استعملت أو تركت ذخائر عنقودية قد تصبح مخلفات ذخائر عنقودية، دون تأخير بعد توقف الأعمال الحربية الفعلية وفي حدود ما هو عملي، ورهنًا بمصالحها الأمنية المشروعة، بإتاحة هذه المعلومات للطرف أو الأطراف التي تسيطر على المنطقة المتأثرة، في إطار ثنائي أو عن طريق الأمم المتحدة أو طرف ثالث تتفق عليه الأطراف، أو بإتاحتها، عند الطلب، لمنظمات مختصة أخرى يكون الطرف الذي يقدم المعلومات مقتنعاً بأنها تضطلع أو سوف تضطلع بأنشطة توعية بمخاطر مخلفات الذخائر العنقودية في المنطقة المتأثرة وبوضع علامات لتحديد وإزالتها أو سحبها أو تدميرها.

المادة ١٠

حماية البعثات والمنظمات الإنسانية من آثار الذخائر العنقودية

- ١- يقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية وطرف في نزاع مسلح بما يلي:
- (أ) يتيح، قدر المستطاع، الحماية من آثار مخلفات الذخائر العنقودية للبعثات والمنظمات الإنسانية العاملة أو التي ستعمل، بموافقة هذا الطرف، في المنطقة التي تخضع لسيطرة الطرف المتعاقد السامي أو الطرف في نزاع مسلح؛
- (ب) يقدم، بناءً على طلب تلك البعثات أو المنظمات الإنسانية، وقدر المستطاع، معلومات عن مواقع جميع المناطق الملوثة بذخائر عنقودية يعلم بوجودها في المنطقة التي تعمل أو ستعمل فيها هذه البعثات أو المنظمات الإنسانية التي قدمت الطلب.
- ٢- لا تخل أحكام هذه المادة بأحكام القانون الإنساني الدولي الراهنة أو بالصكوك الدولية المنطبقة الأخرى، أو بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تنص على مستوى أعلى من الحماية.

المادة ١١

مساعدة الضحايا

- ١- تقوم الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح، وفقاً للقوانين والإجراءات الداخلية، فضلاً عن التزاماتها بموجب القانون الدولي المنطبق، بتقديم أو بتقديم تقديم المساعدة المناسبة والكافية، بما في ذلك الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والدعم النفسي والمساعدة المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والاقتصادي، لضحايا الذخائر العنقودية في الأقليم المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها. ويذلل كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية وطرف في نزاع مسلح كل جهد ممكن لجمع بيانات موثوق بها فيما يتعلق بضحايا الذخائر العنقودية.
- ٢- تمتنع الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح عن ممارسة تمييز في حق ضحايا الذخائر العنقودية أو بينهم، أو بين ضحايا الذخائر العنقودية وغيرهم من ضحايا نزاع مسلح أو متفجرات من مخلفات الحرب. وينبغي ألا تقوم الاختلافات في المعاملة بين هؤلاء الضحايا المصابين بإعاقات وغيرهم من الأشخاص المصابين بإعاقات إلا على أسباب مردها الاحتياجات الطبية أو التأهيلية أو النفسية أو الاجتماعية - الاقتصادية، مع مراعاة اعتبارات السن والجنس.
- ٣- يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، في جملة أمور وحيثما يكون مناسباً، التدابير التالية من أجل الوفاء بالتزاماته بموجب هذه المادة:
- (أ) تقييم احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية؛

(ب) وضع قوانين وسياسات وطنية وتنفيذها وإعمالها؛

(ج) وضع خطة وطنية إن لم تكن توجد أصلاً، وفقاً للإجراءات الوطنية، لتقديم مساعدة كافية، بما يشمل تحديد الأطر الزمنية لتنفيذ هذه الأنشطة، بهدف إدراجها في الأطر والآليات الوطنية المرتبطة بمجالات الصحة والإعاقة والتنمية وحقوق الإنسان، مع احترام ما للجهات الفاعلة المختصة من دور وإسهام محددين في مجال مساعدة ضحايا الذخائر العنقودية وإعادة تأهيلهم؛

(د) السعي إلى تعبئة موارد وطنية ودولية؛

(هـ) التشاور الوثيق مع ضحايا الذخائر العنقودية والمنظمات التي تمثلهم وإشراكهم؛

(و) تحديد جهة اتصال داخل الحكومة، وفقاً للإجراءات الوطنية، لتنسيق المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المادة؛

(ز) الحرص على مراعاة المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة ذات الصلة، بما فيها تلك المتعلقة بمجالات الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والدعم النفسي، فضلاً عن الإدماج الاجتماعي والاقتصادي.

المادة ١٢

التعاون والمساعدة

١- يحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، في سياق وفائه بالتزاماته بموجب هذا البروتوكول، أن يلتمس المساعدة ويتلقاها، وعلى كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية لديه القدرة على تقديم هذه المساعدة أن يقدمها وفقاً لأحكام هذه المادة.

٢- يُقدّم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية لديه القدرة اللازمة المساعدة بشأن وضع العلامات لتحديد مخلفات الذخائر العنقودية وإزالتها أو سحبها أو تدميرها وتوعية السكان المدنيين بمخاطرها وما يتصل بذلك من أنشطة، عن طريق جهات منها منظومة الأمم المتحدة، أو غيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المختصة، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها الدولي، أو المنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي.

٣- يُقدّم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية لديه القدرة اللازمة المساعدة من أجل رعاية ضحايا الذخائر العنقودية ومخلفات الذخائر العنقودية وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً، بما يشمل تطوير القدرات الوطنية. ويمكن تقديم هذه المساعدة عن طريق جهات منها منظومة الأمم المتحدة، أو المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية

أو الوطنية المختصة، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها الدولي، أو المنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي.

٤- بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، ومتى أصبحت الذخائر العنقودية مخلفات ذخائر عنقودية موجودة في مناطق مشمولة بولاية أحد الأطراف المتعاقدة السامية أو خاضعة لسيطرته، يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية لديه القدرة اللازمة مساعدة طارئة على وجه الاستعجال إلى الطرف المتعاقد السامي المتأثر.

٥- يُقدّم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية لديه القدرة اللازمة مساهمة في الصناديق الاستثمارية المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة، أو غيرها من الصناديق الاستثمارية ذات الصلة، أو يساهم بوسائل أخرى، لتيسير تقديم المساعدة بموجب هذا البروتوكول.

٦- يحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أن يشارك في أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والخدمات والمعلومات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول، باستثناء التكنولوجيا المتصلة بالأسلحة. وتتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بتيسير عمليات التبادل هذه وفقاً لتشريعاتها الوطنية، ولا تفرض قيوداً لا مبرر لها على تقديم وتلقي معدات لإزالة الذخائر وما يتصل بها من معلومات تكنولوجية للأغراض الإنسانية.

٧- ييسر كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية لديه القدرة اللازمة استحداث واستخدام تكنولوجيا ومعدات لكشف وإزالة مخلفات الذخائر العنقودية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، عن طريق استخدام الصناديق الاستثمارية المنشأة لهذا الغرض أو بوسائل أخرى، من أجل الحد من الأثر الإنساني للذخائر العنقودية ومخلفات الذخائر العنقودية.

٨- يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية يلتمس ويتلقى المساعدة جميع التدابير المناسبة من أجل تيسير تنفيذ هذا البروتوكول تنفيذاً فعالاً وفي الوقت المناسب، لا سيما فيما يخص أهدافه الإنسانية، بما في ذلك عن طريق جمع البيانات والمعلومات ذات الصلة وإصدارها في الوقت المناسب، وتيسير دخول وخروج الأفراد المعنيين بالمساعدة والمواد والمعدات المتصلة بالمساعدة، على نحو منسجم مع القوانين والأنظمة الوطنية، مع مراعاة أفضل الممارسات على الصعيد الدولي.

٩- يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية بتقديم معلومات لإدراجها في قواعد البيانات المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن الأعمال المتعلقة بالألغام، وبخاصة المعلومات المتعلقة بشئ وسائل وتكنولوجيات إزالة مخلفات الذخائر العنقودية، وقوائم الخبراء أو وكالات تقديم الخبرة أو جهات الاتصال الوطنية المعنية بإزالة مخلفات

الذخائر العنقودية، وكذلك بتقديم معلومات تقنية، على أساس طوعي، بشأن الأنواع ذات الصلة من الذخائر المتفجرة.

١٠- يجوز للأطراف المتعاقدة السامية أن تقدم إلى الأمم المتحدة أو إلى غيرها من الهيئات المناسبة أو إلى دول أخرى طلبات للحصول على المساعدة، معللة بالمعلومات ذات الصلة. ويجوز تقديم هذه الطلبات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية وإلى المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

١١- لدى تنفيذ أحكام هذه المادة، تستخدم الأطراف المتعاقدة السامية، عند الاقتضاء، الآليات والأدوات وقواعد البيانات القائمة في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة وغيرها من الصكوك والآليات ذات الصلة.

١٢- يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، في حالة تقديم طلبات إلى الأمم المتحدة، أن يتخذ، في حدود الموارد المتاحة له، الخطوات الملائمة لتقييم الوضع وأن يوصي، بالتعاون مع الطرف المتعاقد السامي صاحب الطلب وغيره من الأطراف المتعاقدة السامية، بتقديم المساعدة الملائمة. ويجوز للأمين العام أيضاً أن يبلغ الأطراف المتعاقدة السامية بأي تقييم من هذا القبيل وكذلك بنوع المساعدة المطلوبة ونطاقها، بما في ذلك المساهمات التي يمكن أن تتأتى من الصناديق الاستثنائية المنشأة داخل منظومة الأمم المتحدة.

١٣- تتعاون الأطراف المتعاقدة السامية التي لديها القدرة على تقديم المساعدة، عند الاقتضاء، على وضع استراتيجيات منسقة لتقديم المساعدة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة.

المادة ١٣

المشاورات بين الأطراف المتعاقدة السامية

١- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بأن تتشاور وتتعاون فيما بينها بشأن جميع المسائل المتعلقة بالعمل بهذا البروتوكول. ولهذا الغرض، يُعقد سنوياً مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية، ما لم يُتفق على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأطراف، على ألا تقل هذه الأغلبية عن ثمانية عشر طرفاً من الأطراف المتعاقدة السامية.

٢- تشمل أعمال مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية ما يلي:

- (أ) استعراض حالة هذا البروتوكول والعمل به؛
- (ب) استعراض المرفقات التقنية كل خمس سنوات ابتداءً من المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية والنظر في مدى ضرورة إدخال أي تعديلات عليها، من أجل مواصلة الحد إلى أدنى مستوى ممكن من الأثر الإنساني للذخائر العنقودية؛

- (ج) النظر في المسائل المتعلقة بالتعاون والمساعدة وتنفيذ هذا البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم تقارير وطنية سنوية؛
- (د) التحضير لمؤتمرات الاستعراض؛
- (هـ) النظر في أي مسائل أخرى ذات صلة.
- ٣- تقدم الأطراف المتعاقدة السامية تقارير سنوية عن تنفيذ هذا البروتوكول إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيقوم بتعميم هذه التقارير على جميع الأطراف المتعاقدة السامية، بما في ذلك عن المسائل التالية:
- (أ) تعميم المعلومات المتعلقة بهذا البروتوكول على قواتها المسلحة ووكالاتها أو إدارتها ذات الصلة وسكانها المدنيين؛
- (ب) برامج مراقبة وإدارة مخزونات الذخائر العنقودية المبينة في المرفق التقني بـ١ وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ٦؛
- (ج) الذخائر العنقودية التي لا تستوفي المعايير المبينة في المرفق التقني بـ١، بخلاف ما هو خاضع منها لفترة التأجيل بموجب هذا البروتوكول؛
- (د) تدمير الذخائر العنقودية المشمولة بولايتها والخاضعة لسيطرتها غير الذخائر المبينة في المرفق التقني بـ١؛
- '١' حالة تدمير الذخائر العنقودية وتقديمها وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٦؛
- '٢' الخطة الشاملة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦؛
- (هـ) الذخائر العنقودية المحتفظ بها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ والفقرة ٥ من المادة ٥؛
- (و) إزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية؛
- (ز) مساعدة الضحايا؛
- (ح) التعاون والمساعدة الدوليان؛
- (ط) التشريعات المتصلة بهذا البروتوكول؛
- (ي) المسائل الأخرى ذات الصلة.
- ٤- يقدم الطرف المتعاقد السامي الذي يستفيد من فترة التأجيل المشار إليها في هذا البروتوكول معلومات إضافية في تقاريره السنوية عن تنفيذ المادة المنطبقة أثناء فترة التأجيل المذكورة، بما في ذلك عن المسائل التالية:

- (أ) الذخائر العنقودية المحتفظ بها للاستعمال وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥؛
- (ب) الذخائر العنقودية المنقولة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧، والدولة المتلقية أو الوكالة التابعة للدولة المتلقية التي نقلت إليها هذه الذخائر.
- ٥- تكاليف مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية تتحملها الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف المشاركة في المؤتمر، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة، مُعدلاً على النحو المناسب.

المادة ١٤

الامتثال

- ١- يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية جميع الخطوات المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية وتدابير أخرى، لمنع وقمع انتهاكات هذا البروتوكول التي يرتكبها أشخاص مشمولون بولايتهم أو خاضعون لسيطرتهم أو التي تحدث في إقليم مشمول بولايتهم أو خاضع لسيطرتهم.
- ٢- تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فرض جزاءات عقابية على الأشخاص الذين يعمدون، فيما يتصل بترايع مسلح وعلى نحو مخالف لأحكام هذا البروتوكول، إلى قتل مدنيين أو التسبب في إلحاق إصابات خطيرة بهم وتقديم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة.
- ٣- يفرض كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أن تصدر قواته المسلحة ووكالاته أو إداراته أو وزاراته المختصة بتعليمات وإجراءات عمل مناسبة وأن يتلقى موظفوه تدريباً يتناسب مع واجباتهم ومسؤولياتهم للامتثال لأحكام هذا البروتوكول.
- ٤- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بأن تتشاور وتتعاون فيما بينها على صعيد ثنائي عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو عن طريق إجراءات دولية مناسبة أخرى، من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذا البروتوكول.

المرفق التقني ألف

لا ينطبق هذا البروتوكول على الذخائر التالية:

- ١- الذخيرة أو الذخيرة الفرعية المصممة لنشر مواد مضيئة أو دخانية أو مركبات متفجرة أو عصابة تضليلية؛
- ٢- الذخيرة أو الذخيرة الفرعية المتفجرة المصممة حصراً لإصابة الطائرات أو القذائف أو المركبات الجوية غير المأهولة أثناء الطيران؛
- ٣- الذخيرة أو الذخيرة الفرعية المصممة لإحداث آثار كهربائية أو إلكترونية؛
- ٤- الذخيرة التي تتسم بجميع الخصائص التالية:
 - (أ) تحتوي كل ذخيرة على أقل من عشر ذخائر فرعية متفجرة؛
 - (ب) تزن كل ذخيرة فرعية متفجرة أكثر من أربعة كيلوغرامات؛
 - (ج) صُممت كل ذخيرة فرعية متفجرة بحيث تستشعر وتصيب هدفاً واحداً؛
 - (د) جُهزت كل ذخيرة فرعية متفجرة بآلية إلكترونية للتدمير الذاتي؛
 - (هـ) جُهزت كل ذخيرة فرعية متفجرة بخاصية إلكترونية للتعطيل الذاتي.
- ٥- الذخيرة العنقودية المشتملة على آلية أو تصميم ينتج عنهما، بعد نشر الذخيرة، ما لا يزيد عن ١ في المائة من الذخائر غير المنفجرة في نطاق جميع البيئات العملية المقصودة.

المرفق التقني باء

لا تخضع الذخائر العنقودية التالية لحالات الحظر الواردة في الفقرة ١ من المادة ٥ من هذا البروتوكول:

١- الذخيرة العنقودية التي تشتمل ذخائرها الفرعية المتفجرة على واحدة على الأقل من مواصفات الأمان التالية التي تكفل بفعالية عدم اشتغال الذخائر الفرعية غير المتفجرة كذخائر فرعية متفجرة:

(أ) آلية للتدمير الذاتي أو آلية للإبطال الذاتي؛

(ب) خاصية للتعطيل الذاتي؛

(ج) آليتان لبدء التفجير أو أكثر، تعمل إحدهما على الأقل كآلية للتدمير الذاتي.

٢- الذخيرة العنقودية المصممة حصراً كذخيرة مضادة للسفن لاستعمالها في البحر، والتي تُستعمل ضد السفن الموجودة في البحر وقت الهجوم؛

٣- الذخيرة العنقودية المصممة حصراً لاستعمالها بنظم إطلاق النار المباشر ولإصابة هدف بصورة مباشرة ومحددة، والتي تنثر أو تُطلق أقل من ١٠ ذخائر فرعية متفجرة؛

٤- الذخيرة العنقودية المصممة حصراً كذخيرة مضادة للمدارج والتي تنثر أو تُطلق ذخائر فرعية متفجرة تزن كل واحدة منها أكثر من خمسة كيلوغرامات، وتُستعمل ضد مدارج صلبة مشيدة من الخرسانة الكتلية، أو من الخرسانة المسلحة، أو من الإسفلت أو من خليط من هذه المواد، أو من مادة معادلة ذات مقاومة ضغط مماثلة.